

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر،

والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:

د. عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي،

عبدالرحمن محمد جمشير، دلال جاسم الزايد،

الدكتور محمد علي حسن علي



الرقم: ٢٢٤ ص ل خ أرف ٢٤٤
التاريخ: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي، عبدالرحمن محمد جمشير، دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٢٢٥ ص ل ص / ر ف د ٢
التاريخ: ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥ م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، خميس حمد الرميحي، عبد الرحمن محمد جمشير، دلال جاسم الزايد، الدكتور محمد علي حسن علي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

التاريخ: ٩ نوفمبر ٢٠١٥ م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،


الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة

١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

يطيب لنا أن نقدم لمعاليتكم طي هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،



مقدمو الاقتراح بقانون:

- ١- عبد العزيز حسن ابل
- ٢- ضيف حمد المريحي
- ٣- عبد الله محمد
- ٤- دلال الزايد
- ٥- محمد علي

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن

جوازات السفر

المذكورة الإيضاحية:

أولاً: المواد القانونية ذات الصلة.

١- نصت المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته بخصوص منح جوازات السفر الدبلوماسية في البند (هـ) على ما يلي: (رئيسي وأعضاء مجلسي الشورى والنواب).

٢- نصت المادة (٩) من القانون المذكور أعلاه بشأن منح جوازات السفر الخاصة في البند (د) على ما يلي: (رئيسي وأعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين).

٣- ونصت المادة (٩) في البند (ك) على ما يلي (الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة، والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (أ)، ب، ج، ز) من هذه المادة).

ورغبة في استمرار المعاملة الواحدة لرئيسي مجلسي الشورى والنواب السابقين، وتقديراً لمكانتهم ودورهم في تنمية العملية الديموقراطية ودفع العجلة التشريعية بالتعاون مع السلطة التنفيذية جاء الاقتراح بقانون للإبقاء على منحهم الجوازات الدبلوماسية بعد انتهاء صفتهم كرؤساء لمجلسي الشورى والنواب، وإضافة بند جديد برقم (و) إلى المادة (٧) بالنص التالي (رؤساء مجلسي الشورى والنواب السابقين)، مع إعادة ترتيب بقية البنود.

وبناءً على ما سبق ، لا بد من إعادة صياغة البند (د) من المادة (٩) من القانون المذكور أعلاه وذلك لاستبعاد رئيسي مجلسي الشورى والنواب من منحهم الجوازات الخاصة.

كما أن البند (ك) من المادة (٩) المتعلق بمنح الأزواج والأولاد جوازات السفر الخاصة لم يشمل أعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين الواردين في البند (د).

لذلك لا بد من تعديل البند (ك) وذلك بإضافة الفئات الواردة في البند (د) بحصول أزواج وأولاد أعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين على الجوازات الخاصة أسوة ببقية الفئات المنصوص عليها في البند (ك)، وذلك لغرض توحيد جوازات السفر بالنسبة لأعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين مع جوازات زوجاتهم وأولادهم الذين لم يبلغوا سن (٢١) سنة والبنات غير المتزوجات، ومعاملتهم معاملة واحدة أمام السلطات في الدول الأخرى وفي المطارات والمناقص البحرية والبرية، حيث أنه يتعذر أو يصعب في بعض الحالات حصول الزوجة أو الابن القاصر على التأشيرة المطلوبة لزيارة بعض الدول.

بقانون

اقتراح بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر بنداً

جديداً برقم (و) ويعاد ترتيب باقي بنود هذه المادة:

و. رؤساء مجلسي الشورى والنواب السابقين.

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (ي) من المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن

جوازات السفر، وتعديلاته النص الآتي:

ي - الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة والبنات غير المتزوجات لأفراد

الفئات الواردة في البنود (ج، د، هـ، و، ز، ح) من هذه المادة.

المادة الثالثة

يستبدل بنص البند (د) من المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن

جوازات السفر، وتعديلاته النص الآتي:

د. أعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين.

المادة الرابعة

يستبدل بنص البند (ك) من المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته النص الآتي:


ك. الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة، والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، ز) من هذه المادة.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥

بشأن جواز السفر

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المادة ٣٥ (١) من الدستور ،

ووافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة (١)

لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي دولة البحرين أو العودة إليها الا اذا كان يحمل جواز سفر
وفقا لاحكام هذا القانون .

ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور أو ما شابهها وذلك في الحالات التي يحددها وزير الداخلية بقرار
يصدر منه .

ويحل محل هذا الجواز وثيقة السفر التي تمنحها وزارة الداخلية للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الاولى في
تنقلاتهم بين دول الخليج ، كما يحل محله أيضا الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربانيتها
(نواخذة) أو لهيئة قيادة الطائرات .

المادة (٢)

تصرف جوازات السفر لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقا لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار
الجواز .

المادة (٣)

يجوز لوزير الداخلية أن يصدر لغير البحرنيين المقيمين في البحرين وثائق سفر أو تذاكر مرور للفتحات الآتية :-

١ - الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة .

٢ - الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو
يوجدون بها بسبب فقدان جوازاتهم أو انتهاء صلاحيتها وليس لحكومتهم ممثل في دولة البحرين ، أو لاية أسباب
أخرى تقدرها وزارة الداخلية .

المادة (٤)

لا تخول وثائق السفر أو تذاكر المرور المشار إليها في المادة السابقة لحاملها دخول البحرين أو المرور منها الا اذا
حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة ، ولا تكون صالحة الا لمدة سنتين من تاريخ اصدارها ، وغير قابلة
للتجديد .

المادة (٥)

لا تجوز مفادرة البحرين أو العودة إليها الا من الاماكن المخصصة لذلك ، وبإذن من موظف الجوازات المختص ، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم بمقايمة .
ويصدر وزير الداخلية قرارا يعين فيه الاماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها .

المادة (٦)

جوازات السفر التي تصدر باسم دولة البحرين هي :

- ١) جوازات السفر الدبلوماسية .
- ٢) جوازات السفر الخاصة .
- ٣) جوازات السفر العادية .

المادة (٧)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية الى :-

- أ - الامير وولي عهده .
- ب - رئيس وأعضاء مجلس الوزراء .
- ج - رئيس المجلس الوطني ونائبه .
- د - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي البحرينى وأعضاء بعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية النظراء .
- هـ - المحققين القنين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .
- و - حاملي الحقائق الدبلوماسية .
- ز - الزوجات البحرينييات الجنسية والاولاد القصر والبنات غير المتزوجات لافراد الفئات الواردة في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من هذه المادة ، وذلك في حالة سفرهم بمفردهم .

المادة (٨)

يجوز بموافقة الامير ، منح جواز سفر دبلوماسى الى :

- أ - أعضاء الاسرة الحاكمة .
- ب - موظفى الدولة المولدين في مهجة رسمية الى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية .
- ج - الموقدين لتمثيل دولة البحرين في إحدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة ، وذلك أثناء تأدية مهمتهم .
- د - زوجات افراد الفئتين ب ، ج البحرينييات الجنسية وأولادهم القصر المسافرين في صحبتهن .

المادة (٩)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى :-

- أ - أعضاء الاسرة الحاكمة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ب - أعضاء المجلس الوطني وزوجاتهم وأولادهم القصر .

ج - الموظفون العاملون من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم .

د - رئيس المجلس الوطني ونائبيه السابقين .

هـ - الوزراء السابقين ، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

و - رؤساء البعثات والوزراء الموضعين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار تاديبى .

ز - الموظفون الإداريين والكتابيين المتحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات دولة البحرين لدى المنظمات الدولية ،

وذلك بعد موافقة وزير الخارجية .

ح - الموظفون المرفدين بقرار من مجلس الوزراء لتشكيل دولة البحرين في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية .

ط - الموظفون والمرافقين المرفدين بصحبة الوفود التي تمثل المجلس الوطني .

المادة (١٠)

يعين بقرار من وزير الداخلية ، بعد موافقة وزير الخارجية ، شكل جواز السفر بأنواعه الثلاثة والبيانات التي يجب

استيفائها .

المادة (١١)

يعمل بجواز السفر لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديدها لمدة ثلاث سنوات ، على أن لا تزيد مدة صلاحية الجواز

عن عشر سنوات من تاريخ إصداره .

ويستثنى من ذلك جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص الممنوح لهمة رسمية فانه ينتهي العمل به بمجرد الانتهاء من

هذه المهمة .

المادة (١٢)

١ - يجوز أن يشتمل جواز السفر عند إصداره على أسماء زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة ، إذا كانوا

مواطنين له في سفره علي أن تثبت أسماؤهم وتواريخ ميلادهم وجنسهم في المكان المخصص لذلك وأن تلتصق صورهم

وتختتم بختم الجهة التي أصدرت الجواز ، وكذلك تجوز إضافة اسم الزوجة والأولاد دون الثامنة عشرة على الجواز

بعد إصداره بناء على طلب حامله .

٢ - استثناء من حكم البند السابق ، تعفى النساء البحرينيات من شرط وضع الصورة في الجواز ، إذا طلبن ذلك .

المادة (١٣)

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلا إلا بموافقة الزوج .

ولا يمنح نكصو الإهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة مثلهم القانونيين .

المادة (١٤)

تبين في جواز السفر عند إصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الدخول فيها ويجوز بعد إصدار الجواز إضافة

أسماء بلاد أخرى ، بناء على طلب حامله .

المادة (١٥)

يجوز لأسباب جدية ، بقرار من وزير الداخلية ، رفض طلب منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه ، ويجوز لمن

رفض طلبه ، أو لمن سحب جوازه ، أن يتظلم من القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار ،

ويكون نظر التظلم على وجه الاستعجال ، ويجوز الطعن في الحكم الصادر أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال اسبوع من تاريخ اصداره .

المادة (١٦)

تختص وزارة الخارجية باصدار جوازات السفر الدبلوماسية وتجديدها ، وتختص وزارة الداخلية (ادارة الهجرة والجوازات) باصدار جوازات السفر الخاصة وجوازات السفر العادية وتجديدها . وتختص قنصليات الدولة في الخارج بتجديد جوازات السفر لرعايا الدولة المقيمين في الخارج واستخراج جوازات جديدة لمن فقدت جوازاتهم ، كما تختص أيضا بمنح وثائق سفر مجانية في الحالات التي يصدر بتجديدها قرار من وزير الداخلية .

المادة (١٧)

يصدر وزير الداخلية قرارا بالقواعد والاجراءات التي تتبع في تقديم طلبات جوازات السفر العادية والخاصة ، وطلب تعديلها أو تجديدها ، وكذلك ببيان المستندات والوثائق التي ترفق بها . كما يصدر قرارا برسوم استخراج تلك الجوازات وطلب تجديدها واطرافها عليها أو بتعديل البيانات الموجودة فيها وكذلك بالرسوم المستحقة على التأشيرات وحالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا .
أما طلبات جوازات السفر الدبلوماسية فيصدر وزير الخارجية قرارا بالقواعد التي تتبع في تقديمها وتعديلها وتجديدها والمستندات التي ترفق بها .

المادة (١٨)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على أربعة شهور ، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز أربعمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :
١ - خالف أحكام المادة الخامسة .
٢ - قدم بيانات أو ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر بحريني اما لنفسه أو لشخص آخر .
٣ - وقع شهادة كاذبة لطالب الجواز أو وثيقة السفر .

المادة (١٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢٠)


على وزير الخارجية ووزير الداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٥

الموافق ٢١ مايو ١٩٧٥



إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

القوانين المعدلة
للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،
أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف عبارة جديدة إلى نهاية البند (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، نصها الآتي:
«وأعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠١٤ م

مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :
المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٧) و(٩) البندان (ج، ك) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بشأن جوازات السفر النصان الآتيان:
مادة (٧) :

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى:

- أ - الملك وولي عهده .
 - ب- رئيس مجلس الوزراء .
 - ج- القائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني .
 - د- الوزراء ومن في حكمهم .
 - هـ - رئيسي مجلسي الشورى والنواب .
 - و- نائب القائد العام ورئيس هيئة الأركان في قوة دفاع البحرين ورئيس الأمن العام ومدير أركان الحرس الوطني .
 - ز - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي البحريني وأعضاء بعثات مملكة البحرين لدى المنظمات الدولية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي .
 - ح- الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج .
 - ط- حاملي الحقائق الدبلوماسية .
 - ي - الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (ج ، د ، هـ ، و ، ز) من هذه المادة .
- المادة (٩) البندين (ج، ك):

- ج- القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني وأعضاء القضاء العسكري في قوة دفاع البحرين.
- ك- الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (أ، ب، ج، ز) من هذه المادة.

المادة الثانية

- يُضاف إلى المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر بنداً جديداً برقم (ز) ويعاد ترتيب باقي بنود هذه المادة:
- ز- العسكريين في كل من قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني من رتبة عميد فما فوقها من غير مستحقي جوازات السفر الدبلوماسية.

المادة الثالثة

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
محمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١١ م

مرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢) و(٧) و(٨) و(٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر النصوص الآتية :

مادة (٢) :

لا تصرف جوازات السفر بأنواعها إلا لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز.

مادة (٧) :

تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى:

أ - الملك وولي عهده .

ب- رئيس مجلس الوزراء .

ج- أعضاء مجلس الوزراء .

د - رئيسي مجلسي الشورى والنواب .

هـ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي البحريني وأعضاء بعثات مملكة البحرين لدى المنظمات الدولية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي.

و- الملحقيين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

ز- حاملي الحقائق الدبلوماسية.

ح - الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة، والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات

الواردة في البنود (ج ، د ، هـ) من هذه المادة.

مادة (٨) :

يجوز بموافقة الملك ، منح جواز سفر دبلوماسي إلى:

- أ - موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية إلى الخارج وذلك بناءً على طلب من وزير الخارجية.
- ب - الموفدين لتمثيل مملكة البحرين في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وذلك أثناء تأدية مهامهم.
- ج - الأزواج والأولاد القصر لأفراد الفتتين (أ ، ب) المسافرين في صحبتهم .
- د - من يرى جلالة الملك منحه هذا الجواز من غير الفتات السابقة.

مادة (٩) :

تُمنح جوازات السفر الخاصة إلى :

- أ - أعضاء مجلسي الشورى والنواب.
- ب- الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.
- ج - القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني.
- د - رئيسي وأعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين.
- هـ - الوزراء السابقين ووكلاء الوزارات السابقين ومن في حكمهم وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.
- و- انسفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديبي.
- ز- الموظفين الإداريين والكتائبيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات مملكة البحرين لدى المنظمات الدولية وذلك بعد موافقة وزير الخارجية.
- ح -الموظفين الموفدين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل مملكة البحرين في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية.
- ط - الموظفين والمرافقين الموفدين بصحبة الوفود التي تمثل مجلسي الشورى والنواب.
- ي - رؤساء المجالس البلدية ونواب الرئيس.
- ك - الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (٢١) سنة، والبنات غير المتزوجات لأفراد الفتات الواردة في البنود (أ ، ب، ج) من هذه المادة.
- ل - من يرى جلالة الملك منحه جواز سفر خاص من غير الفتات السابقة .

المادة الثانية

تُستبدل عبارة « مملكة البحرين » بعبارة « دولة البحرين » أينما وردت بالقانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : 8 ذي الحجة 1431 هـ
الموافق: 4 نوفمبر 2010 م

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المعدلة
بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ ، النص الآتي :
« يعمل بجواز السفر لمدة عشر سنوات من تاريخ إصداره غير قابلة للتجديد ، وذلك لمن بلغ
إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أما من لم يبلغ هذه السن فيعمل بجواز السفر لمدة خمس سنوات
من تاريخ إصداره غير قابلة للتجديد ، ويستثنى من ذلك جوازات السفر الدبلوماسية أو
الخاصة التي تصدر لمهمة رسمية ، فينتهي العمل بها بمجرد انتهاء هذه المهمة .»

المادة الثانية

يعمل بجوازات السفر الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى تاريخ انتهاء مدتها ، ويسري
حكم المادة السابقة في شأن من يرضب في استخراج جواز سفر جديد .

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على وزيرى الخارجية والداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٦ م

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتمديلاته ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر النص الآتي:
لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة ، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ
الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٠٥م

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر
النص الآتي:

مادة (١):

لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي دولة البحرين، أو العودة إليها،
إلا إذا كان يحمل جواز سفر، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز الاستعاضة عن هذا
الجواز بتذكرة مرور، أو ما شابهها في الحالات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير
الداخلية.

ويحل محل هذا الجواز الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة السفن وربانيتها
(نواخذة) أو لهيئة قيادة الطائرات.

ومع ذلك يجوز للبحريين مغادرة دولة البحرين، والعودة إليها، إلى ومن إحدى دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية،
بالبطاقات الشخصية.

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧
بتمديد أحكام المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ،
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

يعدل نص المادة ١١ من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر على الوجه الآتي :

« يعمل بجواز السفر لمدة خمس سنوات ، ويجتدد مرة واحدة لثل مدة ، ويستثنى من ذلك : -

- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة بالمنوحة لهجة رسمية فانه ينتهي العمل بها بمجرد الانتهاء من هذه المهمة .
- ب - جوازات سفر الطلبة اذ يعمل بها لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا على أن لا تزيد مدة صلاحية الجواز على خمس سنوات من تاريخ اصداره .»

مادة - ٢ -

يعمل بالجوازات التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون لمدة خمس سنوات ويسرى عليها عند التجديد حكم المادة السابقة .

لما جوازات سفر الطلبة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون فيجب تجديدها اذا انقضت سنة واحدة من تاريخ اصدارها او بعد انقضاء السنة التي بدأت قبل او إنسأ نفاذ هذا القانون بحسب الاحوال ، ويسرى على مدة صلاحية الجواز من تاريخ اصداره حكم البند (ب) من المادة السابقة .

مادة - ٣ -

على وزيرى الخارجية والداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٤ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢٤ يناير ١٩٧٧ م



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

| | | | |
|-----|------------------------|------|------------------------------------|
| من: | مكتب معالي رئيس المجلس | إلى: | هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس |
|-----|------------------------|------|------------------------------------|

| مقدم الاقتراح | تاريخه | الاقتراح بقانون |
|--|----------|--|
| x عبد العزيز أبو x فهد الرقيبي x عبد الرحمن حميد x دلال الزايد x د. محمد علي الخراشي | 10/11/15 | الاقتراح بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر |

الملاحظات:

الجوازات الدبلوماسية لتكمناء مجلس الشورى والنواب السابقين .

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح على قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر لتوفر فيه الشروط القانونية لتقديمه .

د. محمد علي الخراشي
رئيس المجلس
10/11/15

